

## وزارة النقل

**قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢**

ال الصادر في ٢٠٢٢/٤/١٤

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتوعيضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث؛  
 وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛  
 وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة؛  
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛  
 وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحري) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية؛  
 وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحري؛  
 وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية؛  
 وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص لشركة النصر للتعدين بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمراء التعدين لمدة سنة؛  
 وعلى طلب شركة النصر للتعدين بشأن الموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمراء التعدين؛  
 وببناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري؛

**قرر :**  
**(المادة الأولى)**

يجدد الترخيص لشركة النصر للتعدين بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمراءين التعديني الواقع على ساحل البحر الأحمر جنوب مدينة الغربة بـ(٨٠) كم - محافظة البحر الأحمر ، بغرض استخدامه في تصدير الفوسفات ، وكافة الخامات المعدنية الأخرى المركزة المطحونة والمصنعة والأسمدة الفوسفاتية وحمض الفوسفوريك ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

خط وهى وصل بين النقطة (أ) والنقطة (ب) ثم الاتجاه العمودي (٩٠) صحيح من كل من النقطتين (أ ، ب) على التوالى حتى الساحل عند مستوى المد المرتفع كالآتى :

Point	LAT	LONG
A	26 20 00 N	34 20 00 E
B	26 13 00 N	34 20 00 E

**(المادة الثانية)**

مدة الترخيص ثلاثة سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٥/١ ، وتنتهي في ٣٠/٤/٢٠٢٥ .  
تجدد بقرار من وزير النقل .

**(المادة الثالثة)**

لا يجوز استخدام الميناء في غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التمازن عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، وإصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

**(المادة الرابعة)**

يتولى قطاع النقل البحري الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

**(المادة الخامسة)**

تؤدى شركة النصر للتعدين القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء وين التعدينى إلى قطاع النقل البحري لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلًا للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفظ على البيئة البحرية بواقع ٠٠٠٢ (اثنان من الألف سنويًا) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع ، وبزيادة سنوية مقدارها (%) ١٠ .

**(المادة السادسة)**

تلترم شركة النصر للتعدين بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء وين التعدينى بالربط الإلكتروني والتواافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري ، وتنفذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

**(المادة السابعة)**

تلترم شركة النصر للتعدين بموافقة قطاع النقل البحري ببيان دورى (شهري) يوضح أعداد السفن التى يتم شحنها وكثيارات الخامات المعدنية المتداولة .

**(المادة الثامنة)**

لا يخل الترخيص المنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها .

**(المادة التاسعة)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

**(المادة العاشرة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

**فريقي / كامل عبد الهادى الوزير**